

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٠٧ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢٨ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة المشكلة من السادة الأساتذة القضاة/ رامي أحمد عبد الهادي - رئيساً ،
مصطفى ياسين محمد حجاب - عضواً ، أحمد عبد الرحمن الصادق أحمد - عضواً
للنظر في أمر مد حبس المتهمين في القضية رقم ١٠٣٢٥ لسنة ٢٠١٣ جنح الأزبكية ،
وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١/٢ إلى سجن المرج العمومي ، بدلاً من مقرها الحالي
بمحكمة شمال القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١/٢

صدر في ٢٠١٣/١٢/٣١

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد